الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة فهذه
المسئلة تنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج
وحكي في فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج
تاتارخانية في الثامن والعشرين من كتاب الطلاق وفي مختصر
القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة
الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج
في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي
الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق بائن
لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلث حيض انقضت
العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا مضت
حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق
الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن
لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا
في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول بائنا
ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان
يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور
خلاصة في الفصل الثاني من الطلاق وفي المحيط اذا وجبت العدتان
من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق
بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت
واعتدت بما رأته من الحيض وفي الخانية وصورة الاولى المطلقة اذا
حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطئها الثاني وفرق بينهما

فحاضت

فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى
وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني
في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض
حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطأها حتى تنقضي عدة الثاني
وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية
المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر
والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة
اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما تاتارخانية في الثامن
والعشرين من كتاب الطلاق تزوج بامرأة غيره جاهلا به ودخل بها
تجب العدة لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى تزوج
امرأة غيره ووطئها لا يحد عند ابي ح ولو لم يدع الحل في الفصل العشرين من الفصولين
رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها
العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح
بغير شهود اذا دخل بها كانت عليها العدة على كل حال قاضيخان في فصل نفقة
المعتدة المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب وموته تعتبر عدتها من وقت
الموت والطلاق وعندنا لا من وقت الخبر قاضيخان في فصل نفقة انتقال العدة
المعتدة امرأة الغايب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان
الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد
وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا وان ارخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى من الحال
المذكور [illegible] كل نفقة تعتبر فيها اعسار من يجب له الا الزوجة
تنبيه في باب نفقة الاقارب فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)